

جمهوريّة لبنان
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ٤٩٥ /

تاريخ: ٢٠١٥ ميلاد

آلية معالجة وتدقيق تصاريح التوقف النهائي عن العمل وطلبات براءة الذمة المالية الصالحة للشطب من السجل التجاري في ما خص كافة أنواع الضرائب والرسوم التي تتحققها مديرية المالية العامة

إن وزير المالية،
بناء على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٠٢/١٥ (تشكيل الحكومة)،
بناء على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما الماده ٣٣ منه،
بناء على القرار التنفيذي رقم ٤٥٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٢ (تحديد دقائق تطبيق قانون الإجراءات الضريبية)،
بناء على مقتضيات المصلحة العامة لجهة ضرورة تبسيط وتسريع تدقيق تصاريح التوقف النهائي عن العمل وطلبات براءة الذمة المالية الصالحة للشطب من السجل التجاري في ما خص الضريبة الدخل والضريبة على القيمة المضافة،
بناء على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يحدد هذا القرار آلية معالجة وتدقيق تصاريح التوقف النهائي عن العمل وطلبات براءة الذمة المالية الصالحة للشطب من السجل التجاري في ما خص ضريبة الدخل والضريبة على القيمة المضافة من قبل مديرية الواردات ومديرية الضريبة على القيمة المضافة والمصالح المالية الإقليمية في المحافظات.

المادة الثانية: يتولى معالجة وتدقيق هذه التصاريح والطلبات:

- مراقبو الضرائب الرئيسيون ومراقبو الضرائب في الوحدات المالية المختصة بضريبة الدخل في مديرية الورادات بالنسبة للمكلفين الخاضعين لرقابتها.
- مراقبو الضرائب الرئيسيون ومراقبو الضرائب في الوحدات المالية المختصة في المصالح الإقليمية في المحافظات بالنسبة للمكلفين الخاضعين لرقابتها.
- رؤساء الدوائر الضريبية في مديرية الورادات ومديرية الضريبة على القيمة المضافة والمصالح الإقليمية في المحافظات كل بحسب اختصاصه أو من يفوضونه بذلك.

المادة الثالثة:

يقدم تصريح التوقف النهائي عن العمل وطلب براءة الذمة المالية الصالحة للشطب من السجل التجاري **حضرني** لدى دوائر أو فروع خدمات المكلفين من قبل المكلف شخصياً أو من قبل ممثله القانوني بحسب منطقة تكليفه.

يتوجب على الموظف المولج استلام التصريح، قبل تسجيله، التتحقق من المستندات الواجب إرفاقها بالتصريح، والمحددة بموجب القرار رقم ١/٤٥٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٢ وفقاً للشكل القانوني للمكلف المتوقف عن العمل، وكذلك من ضم شهادة تسجيل المكلف لدى وزارة المالية وشهادة تسجيله لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة، إذا كان مسجلاً لدى هذه المديرية، ومن ضم النموذج الخاص المعده من قبل الادارة الضريبية الذي يتضمن عنوان المراسلة الذي يختار المكلف أن يبلغ عليه قانوناً، ولا يتم استلام وتسجيل التصريح في النظام الضريبي (Sigtas) في حال وجود نقص في المستندات.

عند اتمام عملية التسجيل على النظام الضريبي (sigtas) يتم إصدار إشعار بالاستلام يسلم إلى المكلف أو إلى ممثله القانوني.

المادة الرابعة:

يقوم المركز الإلكتروني لدى وزارة المالية يوماً فيوماً بالاعلام عن المكلفين الذين تقدموا بتصاريح التوقف النهائي عن العمل كل من دوائر الضرائب غير المباشرة والاملاك المبنية، ورسم الانقال في حال التوقف النهائي عن العمل بسبب الوفاة، واعلام كل من دوائر الضرائب النوعية في المصالح الإقليمية في المحافظات.

كما يقوم يوماً بخلق طلب إلغاء تسجيل من الضريبة على القيمة المضافة لكل مكلف مسجلاً في مديرية الضريبة على القيمة المضافة، تقدم بتصريح توقف نهائياً عن العمل، تملأ خاناته المتعلقة بتحديد تاريخ انتفاء شروط الخضوع وتاريخ آخر فترة يتوجب التصريح عنها الكترونياً بحسب المعلومات التي تم إدخالها على نظام الضريبي (SIGTAS)، وذلك وفقاً لما يلي:

المعلومات التي تظهر لدى مديرية الجمارك	المعلومات الخاصة بالضريبة على القيمة المضافة التي تظهر إلكترونياً في النظام الضريبي (Sigtas) لدى الضريبة على القيمة المضافة	المعلومات التي يتم إدخالها يدوياً على النظام الضريبي (Sigtas) في ضريبة الدخل		
تاريخ تعليق العمليات الجمركية	آخر فترة يتوجب التصريح عنها	تاريخ انتفاء شروط الخضوع	تاريخ التوقف عن العمل	سبب التوقف عن العمل
تاريخ الوفاة	من أول الفصل الذي حصلت خلاله الوفاة ولغاية تاريخ الوفاة	تاريخ الوفاة	تاريخ الوفاة	الوفاة (للمكلفين الأفراد)
تاريخ التوقف عن العمل	تبقي هذه الخانة شاغرة إلى حين ادخال تاريخ التوقف الفعلي من قبل الوحدة المالية المختصة لدى ضريبة الدخل	تبقي هذه الخانة شاغرة إلى حين ادخال تاريخ التوقف الفعلي من قبل الوحدة المالية المختصة لدى ضريبة الدخل	التاريخ المحدد من قبل المكلف الفرد أو التاريخ المحدد بموجب محضر الجمعية العمومية للمساهمين أو من قبل الوحدة المالية المختصة لدى ضريبة الدخل	إرادة المكلف الفرد بما فيها البيع / إرادة الشركاء
تاريخ إعلان الإفلاس	من أول الفصل الذي أعلن خلاله حكم الإفلاس ولغاية تاريخ إعلان الإفلاس	تاريخ إعلان الإفلاس	تاريخ إعلان الإفلاس كما هو محدد بموجب حكم الإفلاس	الإفلاس

المادة الخامسة:

تتولى دوائر وفروع خدمات المكلفين لدى ضريبة الدخل مسح (scan) تصاريح التوقف النهائي عن العمل والمستندات المرفقة بها على نظام الأرشفة، وتتولى إحالتها ورقياً وإلكترونياً إلى فرع الالتزام الضريبي في الدائرة المختصة في مديرية الورادات أو إلى دائرة الالتزام الضريبي في المصالح المالية الإقليمية في المحافظات، وتحال نسخة إلى دائرة الالتزام الضريبي في مديرية الضريبة على القيمة المضافة.

المادة السادسة:

تتولى دائرة الالتزام الضريبي في المصلحة المالية الإقليمية المختصة أو فرع الالتزام الضريبي في دوائر مديرية الورادات، تدقيق تصاريح التوقف عن العمل وطلبات براءة الذمة المالية الصالحة للشطب من السجل التجاري لجهتي ضريبة الدخل والضريبة على القيمة المضافة إذا كان مسجلاً لدى هذه المديرية، بحيث ينجز الملف لديها أو يحال إلى غيرها من الدوائر أو الفروع لإنجاز عملية التدقيق استناداً للمعايير المحددة المتعلقة بضريبة الدخل وبالضريبة على القيمة المضافة.

تقوم دائرة التدقيق الميداني في مديرية الضريبة على القيمة المضافة تدقيق تلك التصاريح وذلك للطلبات لجهة الضريبة على القيمة المضافة في حال انبثقت معايير الدرس عليها دون معايير ضريبة الدخل، وإذا أدى التدقيق إلى انعكاس لجهة ضريبة الدخل، تستكمل الدائرة التدقيق أيضاً لجهة ضريبة الدخل.

أما إذا انبثقت عليها معايير الدرس المتعلقة بضريبة الدخل فقط أو بكل الضريبيتين، تقوم الوحدة المالية المختصة بضريبة الدخل التي أحيل إليها تصريح التوقف و/أو طلب براءة الذمة درس الملف في ما يتعلق بضريبة الدخل والضريبة على القيمة المضافة معاً، لا سيما لجهة تحديد تاريخ التوقف الفعلي عن العمل وأخر فترة يتوجب التصريح عنها، وكذلك تحديد تاريخ توفر شروط الخضوع إذا لم يكن مسجلاً في مديرية الضريبة على القيمة المضافة وكانت توفر لديه شروط الخضوع، أو تعديل تاريخ توفر شروط الخضوع إذا تبين عدم صحته.

المادة السابعة:

يبت بتقرير الدرس المتعلق بضريبة الدخل وبتقرير الدرس المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة رئيس الدائرة المختصة أو من يفوضه بذلك.

المادة الثامنة:

يقوم الموظف المولج بالدرس، قبل إصدار التكاليف المتوجبة، بادخال التواريخ المحددة بنتيجة الدراسة، ضمن الخانات المخصصة لها على النظام الضريبي (SIGTAS)، والمتعلقة بتاريخ التوقف الفعلي عن العمل وتاريخ توفر شروط الخضوع أو تعديل تاريخ توفر شروط الخضوع للضريبة على القيمة المضافة.

ويتولى المركز الإلكتروني لدى وزارة المالية يوماً فيوماً تشغيل النظام بما يسمح بملء الخانات المخصصة في طلب إلغاء التسجيل من الضريبة على القيمة المضافة الكترونياً.

كما يقوم بإعداد الإعلامات الضريبية المتعلقة بكل من ضريبة الدخل والضريبة على القيمة المضافة، على أن تتضمن هذه الإعلامات في حال عدم توفر شروط التوقف النهائي عن العمل، قرار الإدارة برفض التوقف وطلب إلغاء التسجيل وبيان أسبابه، وكذلك الطلب إلى المكلف وجوب الالتزام بموجباته الضريبية، في ما خص ضريبة الدخل والضريبة على القيمة المضافة، وتحال نسخة عن كامل الملف إلى دوائر وفروع خدمات المكلفين لاستكمال أرشفته.

المادة التاسعة:

تحال إلى دوائر التحصيل في المصالح المالية الإقليمية المختصة أو دائرة التحصيل في مديرية الواردات ودائرة التحصيل في مديرية الضريبة على القيمة المضافة الإعلامات الضريبية والتكاليف المتوجبة وفقاً للأصول، مع طلب براءة الذمة، التي تقوم وبحسب اختصاص كل منها بإصدار إيمادات التحصيل وإشعارات الدفع الخاصة بها وإعداد إفادة بالمبالغ الواجب تأديتها وغير المسددة وإبلاغها للمكلف أو ممثله القانوني وفقاً لأحكام المادتين ٤٩ و ٥٠ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية).

المادة العاشرة: يتوجب إنجاز التدقيق بملف المكلف المتوقف نهائياً عن العمل خلال فترة أربعة أشهر من تاريخ تقديم التصريح عملاً بأحكام المادة ٥٢ من القرار رقم ٤٥٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣ ويتوارد على كل من الدوائر في المصالح المالية الإقليمية المختصة أو الفروع في دوائر مديرية الواردات والدوائر في مديرية الضريبة على القيمة المضافة، إنجاز المهام التي تتولاها وفق الجدول

التالي:



المرحلة القصوى للإنجاز	مراحل إنجاز المعاملة
ثلاثة أيام عمل	دائرة خدمات المكلفين دائرة الالتزام الضريبي: - تحديد توفر معايير الدرس - درس التوقف عن العمل وبراءة الذمة - الاطلاع والتوفيق من قبل رئيس الدائرة أو الفرع
خمسة أيام عمل اثنا عشر يوم عمل ثلاثة أيام عمل	دائرة المختصة أو الفرع المختص: - الموظفون المولجون بالدرس - الاطلاع والتوفيق من قبل رئيس الدائرة أو الفرع
شهران شهر واحد	دائرة التحصيل المراقب المختص الاطلاع والتوفيق من قبل رئيس الدائرة أو الفرع
أربعة أيام عمل ثلاثة أيام عمل	الاطلاع والتوفيق من قبل رئيس الدائرة أو الفرع

المادة الحادية عشرة: يلغى القرار رقم ١/٧٨٥ تاريخ ٢٠١٠/٧/٣٠ المتعلق بآلية معالجة وتدقيق تصاريف التوقف النهائي عن العمل في ما خص كافة أنواع الضرائب والرسوم التي تتحققها مديرية المالية العامة.

المادة الثانية عشرة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

